

الاتفاقات دولية

الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريس في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠.

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣٨٨ ربّع عام ١٤٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٦٨ .
هواري بومدين

اتفاقية

تتعلق بمحاربة التمييز في ميكان التعليم مصادق عليها في المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمعقدة بباريس في دورتها الحادية عشرة من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم
والثقافة المنعقد بباريز من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة
١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة ،

تبنيها منه الى ان التصريح العالمي لحقوق الانسان قد أكد -
بمبدأ عدم التمييز واعلن حق كل شخص في التربية ،
وحيث ان التمييز في ميدان التعليم يشكل خرقا
للحقوق المبينة في هذا التصريح ،

امر رقم ٦٨ - ٥٨١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٥٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريس من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
المحكمة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم المصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورتها الحادية عشرة ، المنعقدة بباريز في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ،

یا مر ب ما ی لی :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقرطية

لقوى ، على انظمة او مؤسسات منفصلة يمنح فيها تعليم يكون مناسبا لاختيار آباء او أولياء التلاميذ وذلك اذا كان الانضمام الى هذه الانظمة او التردد على هذه المؤسسات لا يزال اختياريا وكان التعليم المنوح مطابقا للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ، ولا سيما فيما يخص التعليم من نفس الدرجة .

ج - انشاء او ثبيت مؤسسات تعليم خاصة وذلك اذا كانت هذه المؤسسات لا تهدف الى ابعاد جماعة ايا كانت ، بل الى الزيادة في امكانيات التعليم التي تعرضها السلطات العامة وكان سير هذه المؤسسات يليبي هذا الفرض والتعليم المنوح مطابقا للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او التي يصادق عليها من طرف السلطات المختصة ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم من نفس الدرجة .

المادة ٣ : لاجل الغاء كل تمييز بمعناه الوارد في هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول المنضمة الى الاتفاقية ان :

ا - تلفى جميع الاحكام التشريعية والادارية وتجعل حدا لجميع الوسائل العلمية الادارية التي ينطوي عليها تمييز في ميدان التعليم ،

ب - وتحذر التدابير الازمة ، عن الطريق التشريعي عند الاقتضاء لمنع وجود اي تمييز في قبول التلاميذ في مؤسسات التعليم ،

ج - وان لا تقبل ، فيما يتعلق بالنفقات لمدة الدروس وبتضييق المنح وبكل شكل آخر من المساعدة المقدمة للتلاميذ وبمنع الترخيصات والتسهيلات التي يمكن ان تصبض ضرورية لتابعة الدروس في الخارج ، اي تفريح في المعاملة بين الوطنيين يكون ، صادرا من طرف السلطات العامة ، ما عدا النفقات والمنح والترخيصات والتسهيلات التي تعتمد على الاستحقاق او التي تفرضها الحاجات ،

د - ولا تقبل ضمن المساعدة المقدمة عند الاقتضاء بأي شكل من الاشكال من طرف السلطات العامة الى مؤسسات التعليم ، اي تفضيل ولا اي تقييد يعتمدان على انتساب التلاميذ الى جماعة معينة ، لا غير ،

ه - وان تسمع للجانب المقيمين في ترابها بالدخول في التعليم بنفس الكيفية التي تسمع بها مواطنوها .

المادة ٤ : وعلاوة على ذلك تتعهد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تقدم وتنمي وتطبق سياسة وطنية تهدف الى ائمه المساواة في الفرص والمعاملة وذلك فيما يتعلق بالتعليم وبواسطة الاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية ، وتعهد على الخصوص :

ا - ان يجعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا وان تعمم التعليم الثانوى بمختلف اشكاله وتجعله منفتحا للجميع وان تشمل التعليم العالى منفتحا كذلك للجميع في مساواة تامة وتبعد المؤهلات كل واحد وان يجعل جميع الناس يقومون بالواجب المدرسي المفروض في القانون ،

وحيث ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعتبرت ، طبقا لمقتها المنشئ احداث مشاركة بين الامم لكي يضمن للجميع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وفرصة متكافئة في التربية ،

وشعروا منه انه يجب ، بناء على ذلك ، على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تقوم ليس بالغاء التمييز المتعلق بالتعليم فحسب بل وايضا بانماء المساواة في الفرصة والمعاملة لجميع الاشخاص في هذا الميدان وذلك مع احترام الاختلاف الموجود بين النظم الوطنية للتربية ،

وحيث انه قد قدمت اليه اقتراحات تتعلق بمختلف مظاهر التمييز في التعليم وهي المسالة التي تشكل النقطة ١٧ - ١ - ٤ من جدول اعمال الدورة ،

وبعد ان قرر ، في دورته العاشرة ان هذه المسالة تكون موضوع اتفاقية دولية وتوصيات توجه الى الدول الاعضاء ، يصادق على هذه الاتفاقية في هذا اليوم المصادف للرابع عشر من ديسمبر ١٩٦٠ .

المادة الاولى : ١ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية ، تشمل الكلمة « التمييز » كل تفريق او ابعاد او تحديد او تفضيل يعتمد على النسل او اللون او الجنس او اللغة او الدين او اعتقاد السياسي او كل اعتقاد آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد ويكون هدفه او تغييرها ، ولا سيما :

ا - من شخص او جماعة من الدخول في مختلف انواع درجات التعليم ،

ب - حصر تربية شخص او جماعة في مستوى ادنى ،

ج - مع الاحتفاظ بما نص عليه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية احداث او ثبيت انظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة ومعدة لأشخاص او جماعات ، او ،

د - وضع شخص او جماعة في حالة مترافقية مع كرامة الانسان .

٢ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية تشمل الكلمة « التعليم » مختلف انواع التعليم ودرجاته المتنوعة والدخول في التعليم ومستوى هذا التعليم وخصائصه والاحوال التي يمنح فيها .

المادة ٢ : ان الاحوال التالية ، اذا كانت مقبولة من طرف الدولة ، لا تعتبر تميزا حسب المعنى الوارد في المادة الاولى من هذه الاتفاقية :

ا - انشاء او ثبيت انظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة للتلاميذ من كلا الجنسين وذلك اذا كانت هذه الانظمة او المؤسسات تنطوي عليها تسهيلات معادلة للدخول في التعليم وكان يوجد بها معلمون حائزون لنفس المؤهلات ، ومحال مدرسية وتجهيزات لها نفس الخاصية ويمكن ان يتم فيها اتباع نفس برامج الدروس او برامج دروس معادلة .

ب - الانشاء او المحافظة ، لاسباب ذات طابع ديني او

النضمة اليها ان تمنح اكبر الاهتمام للتوصيات التي يمكن ان يصادق عليها المؤتمر العام المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في سبيل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة مختلف مظاهر التمييز في التعليم ولضمان المساواة في الحظوظ والمعاملة .

المادة ٧ : يجب على الدولة النضمة الى هذه الاتفاقية ان تبين في التقارير الدورية المقدمة الى المؤتمر العام المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وفي التواريخ وبالشكل الذي سيحدده المؤتمر ، الاحكام التشريعية والتنظيمية والتدابير الاخري التي تكون قد صادقت عليها لتطبيق هذه الاتفاقية ، وفي ضمنها الاحكام والتدابير المتخذة لتقديم وتنمية السياسة الوطنية المحددة في المادة ٤ وكذا النتائج المحصلة والعوائق المترضة في تطبيقها .

المادة ٨ : ان كل خلاف ينشأ بين دولتين او عدة دول منضمة الى هذه الاتفاقية ويتعلق بتأويل او تطبيق هذه الاتفاقية ، اذا لم يتم تسويته بطريق المفاوضات ، فيرفع ، بطلب الطرفين المتنازعين ، لدى محكمة العدل الدولية التي تبت بشأنه اذا لم توجد اجراءات اخرى لحله .

المادة ٩ : لا يقبل اي تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة ١٠ : لا يترتب عن هذه الاتفاقية اى مساس بالحقوق التي يمكن ان يتمتع بها افراد او جماعات بمقدسي اتفاقات مبرمة بين دولتين او عدة دول وذلك بشرط ان لا تكون هذه الحقوق مخالفة لمعنى ومبني هذه الاتفاقية .

المادة ١١ : توضع هذه الاتفاقية بالانكليزية والاسبانية والروسية ، على ان تكون النصوص الاربعة كلها مشبحة على السواء .

المادة ١٢ : ١ - تعرض هذه الاتفاقية على مصادقة او قبول الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وذلك طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل واحد منها .

٢ - تودع وثائق المصادقة او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ١٣ : ١ - تفتح هذه الاتفاقية لكل دولة غير عضوة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويدعوها المجلس التنفيذي للمنظمة للانضمام اليها .

٢ - يتم الانضمام بواسطة ايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ١٤ : تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة او القبول او الانضمام الخاصة بها في ذلك التاريخ او قبله لا غير ، وتدخل في حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل دولة أخرى بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة مصادقتها او قبولها او انضمامها .

ب - ان تضمن في جميع المؤسسات العمومية من نفس الدرجة وجود تعليم من نفس المستوى وشروطه معادلة تتعلق بخاصية التعليم المنوح ،

ج - ان تشجع وتعزز بواسطة اساليب مناسبة ، تربية الاشخاص الذين لم يتلقوا تعليما ابتدائيا او الذين يتلقوه الى نهايته وان تسمح لهم بمتابعة دروسهم نظرا لمؤهلاتهم ،

د - ان تقوم بدون تمييز بالتأهيل المهنة التعليم .

المادة ٥ : ١ - تتفق الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ، على ما يلي :

١ - ان يكون غرض التربية هو تمام افتتاح الشخصية الانسانية وقوية الاحترام لحقوق الانسان والحربيات الاساسية كما يجب ان تساعد هذه التربية على التفاهم والتسامح والتواجد بين جميع الامم وجميع الجماعات العنصرية او الدينية وكذا على تنمية النشاطات التي تقوم بها الامم المتحدة في سبيل تثبيت السلام ،

ب - ويجب احترام حرية الآباء وعند الاقتضاء الاولاء الشرعيين في ان :

١ - يختاروا لأولادهم مؤسسات غير المؤسسات التابعة للسلطات العامة التي تكون مطابقة للقواعد الدنيا التي يمكن ان يصدر الامر بها او ان يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ،

٢ - وان تكون تربية الارادات الدينية والاخلاقية مضمونة حسب كيفيات التطبيق الخاصة بتشريع كل دولة وطبقا لاعتقاداتهم الخاصة وعلاوة على ذلك ، لا يجبر اي شخص او اية جماعة في ان تتلقى تعليما دينيا غير متفق مع اعتقاداتها ،

ج - يجب الاعتراف لاعضاء الاقليات الوطنية بحق ممارسة النشاطات التربوية الخاصة بهم وفي ضمنها تسيير المدارس وحسب سياسة كل دولة فيما يتعلق بال التربية ، استعمال او تعليم لغتهم الخاصة وذلك بشرط :

١ - ان لا يمارس هذا الحق بكيفية يمنع بها اعضاء الاقليات ان يفهموا ثقافة ولغة مجموع الامة وان يساهموا في نشاطاتها ، او بكيفية تمس السيادة الوطنية ،

٢ - ان لا يكون مستوى التعليم في هذه المدارس ادنى من المستوى العام المأمور به او المأتفق عليه من طرف السلطات المختصة ،

٣ - ان يكون التردد على هذه المدارس اختياريا ،

٤ - تتعهد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تتخذ جميع التدابير الازمة لضمان تطبيق المبادئ المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٦ : بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول

٢ - وفي حالة ما اذا صادق المؤتمر العام على اتفاقية جديدة تتضمن مراجعة كلية او جزئية لهذه الاتفاقية ولم ينص في الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ، ينتهي فتح هذه الاتفاقية للمصادقة او القبول او الانضمام اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية المتضمنة المراجعة ، في حين التنفيذ .

المادة ١٩ : طبقا لل المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في الكتابة العامة للامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

وحرر بباريس في الخامس عشر ديسمبر سنة ١٩٦٠ في نظيرين صحيحين يحملان امضاء رئيس المؤتمر العام المنعقد في دورته العادية عشرة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويجري ايداعهما في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم نسخ طبق الاصل منها الى جميع الدول المشار إليها في المادتين ١٢ و ١٣ وكذلك الى منظمة الامم المتحدة .

ان النص السابق هو النص الصحيح للاتفاقية المصدق عليها بصفة قانونية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته العادية عشرة المنعقدة بباريس والمصرح بانتهائتها في اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وشهادة على ذلك ، وضع الموقعاً أدناه امضاءيهما في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

رئيس المؤتمر العام
أكيل وورك ابتي فولد

المدير العام
فيتورينو فيرونيز

المادة ١٥ : تعرف الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية بامكانية تطبيقها ليس على منطقتها فحسب ، بل وأيضا على المناطق غير المستقلة داخليا والمناطق تحت الوصاية والمناطق الاستعمارية وغيرها التي تقوم بعلاقاتها الدولية ، وتعهد بأن تشاور اذا لزم الامر ، الحكومات والسلطات المختصة الأخرى التابعة لهذه المناطق ، حين المصادقة أو القبول أو الانضمام أو قبل ذلك ، لأجل الحصول على تطبيق الاتفاقية على هذه المناطق وتعهد كذلك باعلام المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بالمناطق التي ستطبق عليها الاتفاقية ، على ان يكون هذا الاعلام نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من استلامه .

المادة ١٦ : ١ - يكون لكل واحدة من الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية الحق في الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية باسمها الخاص أو باسم مجموع المنطقة التي تتولى علاقاتها الدولية .
٢ - يجري ابلاغ الاعلان بانتهاء بواسطة وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٣ - يصبح الاعلان بانتهاء نافذ المفعول بعد اثنى عشر شهرا من استلام الوثيقة المتعلقة به .

المادة ١٧ : يخبر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة والدول غير الاعضاء المشار إليها في المادة ١٣ ، وكذلك منظمة الامم المتحدة ، بایداع جميع وثائق المصادقة أو القبول أو الانضمام المشار إليها في المادتين ١٢ و ١٣ وكذلك بالإبلاغات والاعلانات بانتهاء المنصوص على كل واحدة منها في المادتين ١٥ و ١٦ .

المادة ١٨ : ١ - يجوز مراجعة هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة غير أنه لا يتقييد بهذه المراجعة الا الدول التي تنضم الى الاتفاقية المتعلقة بالمراجعة .